جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

الإرشاد الأسري في المنظور الشرعي

Family counseling from a legal perspective

أزهار جعفر حسين الطرفي
Azhar Jaafar Hussein Al-Turfi
أ.د. محمد حسين عبود الطائي
Prof. Dr. Muhammad Husayn Aboud Al-Tai

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الشرع، المجتمع.

Keywords: family, Sharia, society.

الملخص:

يعد الإرشاد الأسري العمود الأساس الذي يحافظ على استقرار الأسرة وتماسكها، فالإنسان يحتاج الإرشاد في كل المراحل العمرية ؛ لذا نجد أن الإسلام أولى الأسرة اهتمامًا بالغًا، ووضع القواعد السليمة لبناء الأسرة وحث من يريد الزواج الالتزام بهذه القواعد التي تتضمن الترغيب في الزواج والتأكيد على حسن اختيار الشريك المناسب، الذي يكون ذا دين وأخلاق ونسلٍ صالحٍ ليكون بناء الأسرة بناءً سليمًا خاليًا من الاضطرابات والانحرافات السلوكية والاخلاقية والاجتماعية، التي تهدد البناء الأسري، فضلا عن ذلك نجد أن المشرِّع السماوي وضع قانون الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد الأسرة، كل بحسب دوره في الحياة الأسرية ؛ليتحقق التوازن والاستقرار في الأسرة، ويغمر البيت الهدوء والسكينة والرحمة والمحبة فيثمر الزواج بأسرة صالحة تكون النواة السليمة لبناء المجتمع.

Abstract:

Family counseling is the mainstay that maintains family stability and cohesion. A person needs counseling at all age stages. Therefore, we find that Islam pays great attention to the family, laying down sound rules for building a family and urging those who want to marry to abide by these rules, which include the encouragement of marriage and the emphasis on choosing the right partner, who has religion, morals and good offspring, so that family building is a sound structure free of disturbances and behavioral deviations In addition, we find that the heavenly legislator laid down the law of rights and duties for each family member, each according to his role in family life, in order to achieve balance and stability in the family, and the house would be filled with calm, tranquility, mercy and love, and marriage would result in a good family that would be the nucleus. sound community building.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إنَّ الإرشاد شريعة إللهية وسُنَّة نبوية بعث الله من أجلها الانبياء والمرسلين لإرشاد الناس وهدايتهم الى طريق الخير والصلاح، اذ ان بصلاح الفرد تصلح الأسرة وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع فالأسرة تعد الحضن الاول للإنسان الذي يستمد منه الاخلاق والقيم والسلوكيات التي يبني بها علاقته بالاخرين، سواء داخل الأسرة أو خارجها وبما أنّ الأسرة مجموعة افراد تختلف طريقة تفكيرهم وميولهم ورغباتهم فمن الطبيعي أن تنشا بينهما المنازعات والخلافات لذا لابد ان تكون هناك أسس وثوابت يبنى عليه البيت الأسري فنجد أن نظام الأسرة في الاسلام مبني على أسس وضوابط واحكام تراعى فيها الحقوق والواجبات وهو ما يسمى بالمنهج الوقائي للإرشاد الأسري فضلاً عن المنهج العلاجي الذي يضع المعالجات الشرعية للمشكلات الاسرية كعلاج النشوز سواء أكان من الزوج أم الزوجة والشقاق وتشريع دخول الحكمين من أهلهما لغاية الصلح وغيرها من المشاكل التي تعترض طريق التوافق

والاستقرار في الأسرة لذا كان البحث يتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة نتائج فالأول كان بمطلبين: المطلب الاول كان تعريفاً بمفردات البحث لغة واصطلاحا(الارشاد والاسرة وتعريف مفهوم الارشاد الاسري واهدافه) والثاني بعنوان الأسرة في المنظور الشرعي، اما المبحث الثاني فكان بعنوان الإرشاد الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتضمن مطلبين أيضا الأول تناول الارشاد الأسري في القرآن الكريم والثاني تناول الارشاد الاسري في السنة النبوية الشريفة وكان في قسمين القسم الأول الإرشاد الأسري قبل الزواج والقسم الثاني الارشاد الاسري في الحياة الزوجية ثم نتائج البحث وقائمة المصادر والمراجع المستخدمة في كتابة البحث.

المبحث الاول

تعريف مفردات البحث ومكانة الأسرة في المنظور الشرعي

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

أولاً: الإرشاد لغة واصطلاحا

الإرشاد (بمعنى الهداية والدلالة)[1]، رشد الإنسان، بالفتح إذا أصاب وجه الأمر والطريق، وهو نقيض الضلال، ويقال : استرشد فلان لأمره إذا اهتدي له و إرشاد الضال أي هدايته للطريق[2].وذكر ابن فارس: ان الرشد يدل على استقامة الطريق، فالمراشد هي مقاصد الطريق، والرشد خلاف الغي)[3]. وذكر الراغب الأصفهاني: (أن الرشد يستعمل استعمال الهداية) [4]، قال تعالى: (قد تبين الرشد من الغي)[5]، أي طريق الهداية من طريق الضلال، وقال بعض علماء اللغة أن الرشد أخص من الرُشد فإن الرُشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية [6].

فالرشد بالضم: هو الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه[7]، فالرشَد بالفتح: يقال في الأمور الأخروية لا غير[8] وهو بمعنى الصلاح[9]، والراشد: هو القابل لما دلَّ عليه من طريق الرشد أما المرشد: هو الهادي للخير والدال على طريق الرشد[10]، وقد ورد مفهوم الرشد في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وكان أغلبها يراد به الصلاح والاستقامة والهداية، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[11]، وبيَّن المفسرون أنَّ الرشد يقصد به في هذه الآية هو (طريق الهدى والسداد)[12]، كما يُعدُّ أيضاً (الحق والصواب في العلم والعمل)[13]، وفي قوله جلَّ وعلا: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[14]، يأتي الرشد بمعنى الهداية إلى الصواب[15]، وذكر الشيرازي في تفسير هذه الآية أنَّ الرشد (هو الطريق المستقيم من دون إعوجاج، فهو الضياء والوضوح الذي يوصل المتعلقين به إلى محل السعادة والكمال)[16].كما وردت لفظة الرشد في دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد روي عن شداد بن أوس الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(اللهم إنِّي أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك)[17]. وورد أيضاً عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن بغضهما فقد غوى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): بئس الخطيب أنت) [18].

والإرشاد اصطلاحا هو: (عملية بناءة تهدف إلى مساعدة الفرد، لكي يفهم ذاته، ويدرس شخصيته،

ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي امكاناته، ويحل مشكلاته، في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدريبه، لكي يصل إلى تحديد وتحقيق اهدافه وتحقيق الصحة النفسية، والتوافق شخصياً وتربوياً ومهنياً وأسرياً وزواجياً)[19].

وذكرت الدكتورة كاملة الفرخ أنَّ الإرشاد: (هو عملية مساعدة الفرد في فهم حاضره وإعداد مستقبله بهدف وضعه في مكانه المناسب له، وللمجتمع ومساعدته في تحقيق التوافق الشخصي التربوي والمهني والاجتماعي حتى يحقق الصحة النفسية والسعادة مع نفسه ومع الاخرين في المجتمع المحيط به)[20]. أما الإرشاد من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي فهو: (عملية ذات توجه تعليمي تجري في بيئة اجتماعية بسيطة، بين شخصين يسعى المرشد المؤهل المعرفة والمهارة والخبرة إلى مساعدة المسترشد باستخدام طرائق واساليب ملائمة لحاجاته ومتفقه مع قدراته)[21].أشار الدكتور (محمد إبراهيم عيد) استاذ ورئيس قسم الصحة النفسية في جامعة عين الشمس في المصر أن مصطلح الإرشاد مشتق من الكلمة (consilium) وتعني أن (نكون معا) أو (أن نتكلم معاً) [22]. ويستنتج من ذلك أنَّ الإرشاد بمعناه العام: هو عملية تفاعل بين شخصين هما المرشد الذي أحسن إعداده وتدريبه. ويملك خبرة علمية ومهارة في تقديم المساعدة للمسترشد الذي لدية مشكلة يحتاج لمن ينمى ويطور قدراته ولمكاناته وخبراته في حل المشكلة ليعيش حالة التوقف النفسي والأسري والمجتمعي.

ثانيا :الأسرة لغة واصطلاحا

ذكر ابن فارس (ت: 395هـ) : أنَّ الأسرة مأخوذة من (أسر) وهو الحبس[23]، وأشار الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٣هـ) إلى أنَّ الأسر: هو الشدّ بالقيد، وسمي الأسير بذلك، ويقال: لكل مأخوذ ومقيد، وإن لم يكن مشدوداً [24]، قال تعالى: ﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[25]، فالأسرة: (هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك)[26]، أما الإسار فهو: (الحبل أو القد الذي يشد به الأسير، والأسير: هو مأخوذ في الحرب)[27]، وورد في كتاب مجمع البحرين أن أسرة الرجل: (هي رهطه وعشيرته وأهل بيته ؛ لأنه يتقوى بهم)[28].قال تعالى : ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[29]، أي قوينا وأحكمنا خلقهم [30]، والأسر: بمعنى احتباس البول، فيقال: رجل مأسور أي: أصابه أسر كأنه سد منفذ بوله[31]،

إنَّ الأسرة في الاصطلاح هي: (جماعة صغيرة تتكون عادةً من الأب والأم، وواحد أو أكثر من الأطفال، يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية، وتقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم وضبطهم، ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية)[32]، وأشار علم الاجتماع إلى أنَّ الأسرة : (هي جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطة زواجية مقررة وأبنائهما)[33].وورود في كتاب علم النفس الإرشادي أن الأسرة :(تجمُّع طبيعي لأشخاص جمعتهم روابط الدم، فألفوا وحدة مادية ومعنوية)[34]، وبيَّن الشيخ الصفّار أنَّ الأسرة في العرف: (هي مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة، يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسية واجتماعية وإنسانية في التوادد والتعاون وتربية الأجيال البشرية)[35].

يستنتج البحث من التعريفات الآنفة الذكر أنّ الأسرة: مجموعة من الأفراد يقيمون في مسكن واحد وتربطهم روابط مشتركة (الزواج، والدم أو التبني)، وهي أشبه بمؤسسة أو منظمة صغيرة يديرها الأب الذي يعد

العقل المدبر في الأسرة و تسانده الأم صاحبة القلب الكبير العطوف، فيتعاونون في إدارة أمور الأسرة والحفاظ على أفرادها وحمايتهم وتنشئتهم النشئة السليمة ليكونوا أفراد أسوياء ذا دور فعال في صلاح المجتمع. والهدف الرئيس من تكوين الأسرة هو الحفاظ على النوع البشري واستمراره بشكل طبيعي بعيدة عن الانحرافات، والاضطرابات، والسلوكيات التي تهدد كيان الأسرة، وبناء المجتمع المتكامل، أما وظائف الأسرة فهي إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية، وكذلك توفير الأجواء الثقافية والاجتماعية ليكونوا أفراداً نافعين لأنفسهم ولأسرتهم ولمجتمعهم، ويقسم علم الاجتماع الأسري نوعين رئيسين من الأسر هما[36]:

1- الأسرة النواتية: وتتكون من الزوجين وأولادهما غير البالغين و يعيشون في بيت واحد وتتميز بصغر حجمها ولها دخل خاص بها وتسود روح الديمقراطية في الأسرة ومصارحة الزوجين بعضهما لبعض.

2- الأسرة الممتدة: وهي تركيبة اجتماعية مكونة من عائلتين أو أكثر يعيشون جمعية في بيت واحد وتتكون عادة من ثلاث أجيال (الأجداد، والآباء، والأبناء)، وغالباً ما يجمع بينهم عمل معين كما في المجتمعات الزراعية أو تكون الظروف الاقتصادية للعائلة هي التي تمنع استقلالية الأسر الصغيرة والعيش خارج نطاق العائلة الكبيرة، وهذا النمط من الأسر نجده في أغلب الأحيان يسود في المجتمعات العربية وتفتقر له المجتمعات الغربية[37].

ثالثا :مفهوم الإرشاد الأسري واهدافه

تُعدُّ الأسرة اللبنة الأساس لبناء المجمع السليم والمتكامل من جميع النواحي النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وحتى السياسية، فهي مقياس الصحة النفسية التي يكون فيها الفرد متوافقاً نفسياً شخصياً وانفعالياً واجتماعياً مع نفسه ومع بيئته ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين[38].فنجد الفرد خالياً من الأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكيات غير المقبولة، لذلك نرى أنَّ الحياة الأسرية لها تأثير على التوافق النفسي للفرد سواء كان بشكل إيجابي أو سلبي[39]، فهو يعكس بسلوكياته وطريقة تعامله مع الآخرين، الخبرات، والمهارات التي اكتسبها من أسرته، وتأثير ذلك في مواجهة مشكلاته وضغوطات الحياة ومنغصاتها التي يتعرض لها خلال مسيرة الحياة، لذلك نجد أنَّ الإرشاد الأسري جاء مقوماً للأفكار والسلوكيات الخاطئة عند الفرد والأسرة، وكذلك مساعدا للفرد في علاج السلوكيات المضطربة وإعادتها إلى مسلك الاستقرار والتوافق الأسري، وقد عرَّف الباحثون الإرشاد الأسري عدة تعريفات يذكر البحث بعضاً منها:

إنَّ الإرشاد الأسري: هو عملية مساعدة مدروسة يقدمها مرشد أسري متخصص في استخدام أسس الإرشاد وتقنياته لمساعدة الأفراد، والأسر بشكل انفرادي أو جماعي، لحل المشكلات وتحقيق الاستقرار والتوافق والتكيّف الأسري)[40].وذهب بعض الباحثين إلى أنَّ الإرشاد الأسري (هو اسلوب مهني منظم يهدف إلى تحقيق تغيرات فعّالة في العلاقات الأسرية أو الزوجية المضطربة أو غير الصحيحة، وذلك من خلال عمليات تفاعل صحي بين أفراد الأسرة، وتوفير الفرص المحققة له تحت توجيه المرشد)[41].ونجد إنَّ أكثر الباحثين يميلون إلى أنَّ الإرشاد الأسري (هو عملية مساعدة أفراد الأسرة الوالدين والأولاد والأقارب بطريقة فردية أو جماعية في فهم الحياة الأسرية، ومسؤولياتها؛ وذلك لتحقيق الاستقرار والتكيّف الأسري، وحل المشكلات الأسرية)[42]، إنَّ هدف العام للإرشاد الأسري هو مساعدة أفراد الأسرة على النمو السليم من خلال بناء علاقات إيجابية فيما بينهم من أجل

تحقيق السعادة للأسرة والمجتمع[43]؛ وذلك من خلال وضع القواعد الصحيحة للحياة الأسرية السليمة واصول عملية التنشئة الاجتماعية للأولاد واساليب تربيتهم ورعاية نموهم وحل مشكلاتهم[44].

أمّا الأهداف الخاصة للإرشاد الأسري وهي:

1- تقوية وتحصين الأسرة ضد الاضطرابات النفسية لتحقيق الصحة النفسية في الأسرة كجماعة وأفراد[45].
2- مساعدة أفراد الأسرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات وتحقيق الوعي في التعامل الأمثل مع ضغوطات الحياة المختلفة والمواقف التي تعترض استقرارهم النفسي والأسري[46].
3- ترقية أسلوب تعامل كل فرد من أفراد الأسرة مع الاخر من خلال فهم الحقوق والواجبات لكل منهم والموازنة بينهما[47].
4- اكتشاف المشكلات الأسرية والأمراض الاجتماعية في بداية ظهورها ودراستها وتحديد أسبابها والعوامل التي ساعدت على تفاقمها وايجاد العلاج المناسب لها[48].
5- مساعدة اعضاء الأسرة على فهم الفروق الفردية المختلفة فيما بينهم حسب مراحل العمرية واختلاف الاجناس والرغبات والميول وطريقة التفكير[49].
6- مساعدة الوالدين على فهم مشاعر الابناء واحتواءهم والاهتمام بنموهم النفسي والاجتماعي والتربوي[50].
7- زرع الثقة في نفوس أفراد الأسرة في قدرتهم على تجاوز المشاكل الأسرية والتغلب عليها بالتفكير المنطقي السليم او الاستعانة بذوي الاختصاص والحكمة ان استدعى الامر ذلك.

المطلب الثاني :مكانة الأسرة في المنظور الشرعي :

اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرة؛ لأنَّها الحجر الأساس لبناء المجتمع الهادف، فهي مزرعة الأخلاق والقيم والتقاليد والأعراف الاجتماعية، وتعد المهد الأول الذي ينشأ القرد بين احضانه، ويترعرع فيه فيستمد سلوكه وشخصيته وافكاره من ذلك المهد، ليخرج للمجتمع إنسانا صالحاً أو طالحة، فيعكس ما تغذاه من ذلك المهد على علاقته بأسرته ومجتمعه، ويمكن بيان ذلك في المحورين الآتيين:

أولاً: القرآن الكريم:

فالأسرة شرعاً: (هي جماعة التي تنشأ برابطة زوجية، من رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات أصلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات) [51]، فالرابط الشرعي بين الرجل والمرأة في الأسرة هو عقد الزواج الذي عبر عنه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ قال تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[52]، وقد وصف القرآن الكريم عقد الزواج (بالعهد الغليظ لقوته وعظمته)[53]، فهو عقد يحمل القداسة التي لم يحملها أي عقد من العقود التي شرعها الإسلام؛ لأنَّ الزواج مبادلة الروح بالروح، فهو عقد رحمة ومودة لا عقد تمليك للجسم بدلا عن المال)[54]، وإنَّ الحكمة الالهية اقتضت أن تكون الزوجية سُنَّة من سُنن الخلق والتكوين، حيث أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[55] أي الذكر والأنثى[56]، أضاف الى ذلك أن الزواج سنة سار عليها الانبياء والمرسلين حيث ذكرها القرآن في

خطابه للرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[57]، أي أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسل قبلك، وجعلهم بشر مثلك ينكحون أزواجاً وتخلفهم ذرية من نسلهم[58]، والزواج: هو عقد بين الرجل والمرأة، وغالبا مبني على التراضي، مملوك للوطي، غايته انشاء علاقة زوجية، ويتكامل فيها الزوجان شخصية واجتماعيا ودينية[59]، وقد عبَّر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ النكاح في موارد عديدة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [60]، فأنَّ الله سبحانه وتعالى شرَّع الزواج ليشعر الإنسان بالاستقرار النفسي والعاطفي، حيث ذكر القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[61]، فالزواج هو الباب المانع من جميع ألوان الاضطراب النفسي والانحراف الجنسي، وهو سبب الألفة والمحبة والمعونة على العفة والفضيلة[62]، فالزوجان يكون أحدهما سترة للأخر عن المعاصي، والمفاسد والانحرافات التي تهدد بناء الإنسان وتحط من مستوى منظومته الأخلاقية، والاجتماعية في المجتمع، وأشار القرآن الكريم إلى هذه المعني بقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[63]، أي بمعنى الثوب الساتر لبدن الإنسان فسمي الزوجان لباساً؛ لأن كل واحد منهما يستر صاحبه[64].

ثانياً: السُنَّة النبوية:

لقد حثت السُنَّة النبوية الشريفة على الزواج فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فأنه أغض للبصر، أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[65]، وقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): (تزوجوا فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من أحب سنتي، فأن سنتي التزويج)[66]، وقد احتلَّ الزواج في الإسلام منزلة سامية؛ لأنَّه أعظم بناء في الإسلام هو بناء الأسرة، فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما بني بناء في الإسلام أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من التزويج)[67].وكذلك ذكر أهل البيت (عليه السلام) فضل من يجمع بين اثنين في الزواج، فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) [68]، وبيَّن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فضل المتزوج على الأعزب بقوله: (لركعتان يصليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره) [69]، وقد حذَّر أيضاً من ترك الترويج بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أكثر أهل النار العزاب) [70]؛ لأنَّ الزواج يكون رادع للإنسان عن الفحشاء والمعاصي، ويغلق باب الفساد في المجتمع، فيجعل الانسان في حالة استقرار نفسي وعاطفي واجتماعي وبالتالي يصل الى حالة توافق بيئي وأسري ومجتمعي فالإسلام يسعى لبناء مؤسسة أخلاقية واجتماعية واقتصادية، تكون نواة جيدة في بناء مجتمع متطور ومتكامل وهادف[71].

اذ نلحظ أنَّ القرآن الكريم أعطى للأسرة منزلة مقدسة وجليلة، فنجد أنَّ جميع الأسس والقواعد والأحكام التي تنظم هذا البناء السامي ذُكرت في القرآن بتفاصيلها، فأن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجده قد نظم علاقة جميع أفراد الأسرة، وأول ما بدأ بالإحسان والرعاية للوالدين فقال جلَّ وعلا: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[72]، إذ قرن الإحسان للوالدين بعد عبادته سبحانه وتعالى لأهمية هذا النظام في بناء الأسرة وتماسكها فالوالدان هما الركنان الأساسيان في استقامة الأسرة واستقرارها. ومن ثَّم نظم العلاقة بالزوجة بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[73]؛ لأهمية الزوجة ودورها البارز في ادارة الأسرة وتأثير تلك العلاقة الزوجية على سلوكها مع زوجها واولادها في الأسرة. ثم نظم العلاقة الأب مع الابناء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[74]، وهذه الآية تحذر من قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأنه سوء ظن بالله، وأنَّ الله هو المتكفل بأرزاق العباد وتدلّ كذلك على وجوب البر بالأولاد؛ لأنهم في حالة من الضعف فلا يوجد لهم كافل ولا معين إلّا الوالدين[75].وقال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[76]، وهذه الآية تدلّ على أنَّ الله يوعد الفقراء بالرزق وسعة العيش[77] بمشيئته سبحانه وتعالى فهو الذي أمر بالزواج وشرَّع به، فهو أيضاً الرزاق المنعم على عباده[78]. واكدت السُنَّة النبوية الشريفة على أنَّ الزواج مجلبة للرزق والبركة، فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسوال الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اتخذوا الأهل فأنه أرزق لكم)[79]، وكذلك نظم العلاقة بالمؤمنين باعتبار أن المجتمع الإسلامية أسرة واحدة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[80]. وأخيراً نظم العلاقة بالجيران، والأقارب، والأيتام، وعامة الناس، قال جلَّ شأنه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[81]، وهذا يدلّ على أنَّ الإسلام نظَّم علاقات الأفراد داخل الأسرة وخارجها لتقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع، ونستنتج من ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت جميع الأحكام والقوانين، التي ترسم بناء الأسرة المسلمة المتكاملة، وجعلت لكل فرد من أفرادها حقوق وواجبات، ليتحقق التوازن بين تلك الحقوق والواجبات، فيعيش أفرادها متعاونين متحابين، ترابطهم روابط مشتركة لتنمو هذه البذرة الانسانية في محبة ووئام وهدوء وأمان لتكون نواة سلمية لبناء المجتمع الإسلامي الصالح.

المبحث الثاني

الإرشاد الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المطلب الاول: الإرشاد الأسري في القران

ذكر القرآن الكريم العديد من الاشارات إلى الإرشاد الأسري في آياته الكريمة وبين فيها المعالجات الشرعية في الإسلام للمشكلات التي تحدث بين أفراد الأسرة وبالأخص بين الزوج والزوجة ومنها:

أولا: المعاشرة بالمعروف، قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [82]، يوصي الله سبحانه وتعالى الأزواج في هذه الآية بحسن معاشرة زوجاتهم و مصاحبتهم بالمعروف (وهو أن لا يضربها ولا يسئ القول فيها ويكون منبسط الوجه معها ولين الكلام)[83]، وقد أمر الله تعالى الأزواج بالمعاشرة الحَسِنة؛ لتأثير ذلك على العلاقة الزوجية وتوثيق روابط المودة والرحمة بين الأزواج، مما

يضيق من دائرة الخلافات والمشاكل التي تؤدي إلى انهيار الإطار الأسري الحصين وحدوث الطلاق بين الأزواج.وقد ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، والطفهم بأهله، وأنا الطفكم بأهلي)[84]، وذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فلا تفارقوهن (أي الزوجات) لكراهة الأنفس وحدها، فربما كرهت الانفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير وأحب[85]، وأشار الرواندي في تفسير آية "فأن كرهتموهن" فعسى ان يرزقكم الله بولد صالح منهن أو تتبدل الكراهة إلى محبة بعد مرور فترة من الزمن[86]. ونرى في هذه الآية لون من ألوان الإرشاد الأسري في حث الأزواج على حسن الصبر عند كراهة الزوجة وترغيبهم على المعاشرة بالمعروف مع كراهة صحبتهن للحفاظ على قوام الأسرة من التمزق والانهيار.

ثانيا: النشوز:النشوز في اللغة: من "نشز" أي المكان العالي المرتفع و النشوز يعني الارتفاع[87]، ونشوز الزوجين: بمعنى عصيان و كراهة كلا الزوجين للأخر[88], ونشزت المرأة: استصعبت على بعلها ونشز بعلها: بمعنى جفاها وضربها[89]، والناشز اصطلاحاً: (هو الزوج الرافض إطاعة زوجه الآخر فيما يجب له من حقوق)[90]، ولو أراد البحث أن يعقد مقاربة لفظية بين معنى النشوز لغةً، ومعناه اجتماعياً لوصل إلى نتيجة مفادها ارتفاع الزوجين أحدهما عن الآخر، الأمر الذي ينفي التقارب بينهما ويلغي مفاهيم المشاعر والأحاسيس بينهما، بل يصبح كل مهما في جهة بعيدة عن الآخر فلا يشعر به، ولا يهتم لأمره، والنشوز في القرآن الكريم قسمان:

القسم الأول: نشوز الزوج: قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[91]، يشير القرآن الكريم في هذه الآية أنَّ المرأة إذا خافت من نشوز زوجها وهو (أن يعرض عنها ويعبس في وجهها ويترك مجامعتها ويسئ عشرتها) [92]، والاعراض يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه[93]، وأسباب نشوز الزوج لزوجته هو أما لكبر سنها أو دمامتها ولبغضه منها أو كراهته لها[94] أو غيرها من الأسباب فإذا خافت المرأة أن يؤدي نشوز زوجها إلى طلاقها فلا مانع أن يتفقا الأزواج فيما بينهم سواء بشكل مباشر أو من خلال احد الأشخاص المصلحين في أن تتنازل عن بعض حقوقها (المهر، النفقة، القسم) مقابل أن تبقى على ذمة الزوج، ويكون جو البيت مستقر وهادى وتسير الحياة بشكل طبيعي[95]. وسياق الآية يدلّ على أنَّ المراد بالصلح هو غض المرأة وتنازلها عن بعض الحقوق الزوجية أو جميعها من أجل حماية العلاقة الزوجية من التصدع وجلب الأنس والالفة والابتعاد عن مسلك التفرقة والطلاق والآثار الناجمة عن ذلك[96].ويستفاد من هذه الآية المباركة بيان أسلوب هادف من أساليب الإرشاد الأسري في القرآني في معالجة نشوز الزوج للحفاظ على الاطار الأسري وتحصينه من التصدعات الناتجة من النشوز؛ ليستمر بناء الأسرة وتستمر عجلة الحياة لينشأ أفرادها في أجواء مناسبة للحياة.

القسم الثاني: نشوز الزوجة:قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[97]، يشير القرآن الكريم في هذه الآية إلى نشوز المرأة، وهو (العصيان والتعالي عما أوجب الله على الزوجات من طاعة الزوج)[98]، ويتحقق نشوز الزوجة بأمور عدة منها: عدم التمكين من نفسها، وعدم التمكن الكامل بعدم إزالة المنفرات التي تمنع من تمتع الزوج وذهاب لذته، وكذلك ترك التنظيف والتزيين مع حاجة الزوج ومطالبته، بذلك وأيضاً معاملته بسوء الأخلاق وقبائح التصرفات مثل الكلام السيئ وإظهار العبوسة في وجهه وإبداء التثاقل في أداء حقوقه الواجبة وغيرها[99]، ويتحقق النشوز عند التقصير بالواجبات فقط دون المستحبات[100]، وفي هذه الآية نرى أن التشريع الإلهي عالج مشكلة نشوز المرأة من خلال ثلاث مراحل وهي :-

1-**الوعظ:** وهو الإرشاد في المرحلة العلاجية الأولى التي على الأزواج استخدامها عندما تظهر بوادر التمرد والعصيان عند الزوجة وهي التذكير والوعظ والإرشاد بمسؤوليتها وواجباتها تجاه زوجها والآثار المترتبة على عصيانها ومخالفتها لطاعة زوجها وطاعة خالقها الذي أمرها بطاعة زوجها[101].

2- الهجر : لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، ويقصد به الهجر في الفراش والمبيت لعلّه يؤثر في نفسها ويكون رادعاً لها للرجوع إلى مسلك الطاعة الزوجية[102].

3- الضرب لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، وهو الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ولا يقطع لحما[103]، ويكون ضرباً خفيفاً للزجر والتأديب وليس للتشفي والانتقام[104]. وينبغي الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أنَّ الضرب يستخدم كمرحلة أخيرة تأتي بعد الوعظ والهجر فيما إذا كان محتمل كونه مؤثراً في تأديب الزوجة وإصلاح حالها، أما إذا جزم بأنَّه يزيدها إصرارا وانحرافاً فلا يجوز استخدامه[105].ويختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإن اطعنكن فلا تظلموهن لعلو أيديكم فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء)[106].

ثالثاً: التحكيم: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصلاحا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[107].الشقاق في هذه الآية بمعنى المخالفة[108]، والشقاق بين الزوجين: وهو ان يأخذ كل من الزوجين شقا غير شق صاحبه[109]، فالشارع المقدس يشرّع لنا في هذه الآية استخدام الصلح العائلي لمشكلة النزاع والخلاف المستمر بين الأزواج وذلك بتدخل شخصين مصلحين أحدهما من أهل الرجل و اخر من أهل المرأة يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية و الملابسات المعيشية التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين [110]. وهذان الحكمين يجب ان يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه وأمور الشريعة [111]، ويكون تدخلها بنية صالحة ورغبة صادقة في الإصلاح[112]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ فإذا كان الزوجان يريدا الإصلاح من غير عناد ولجاج وكان الغضب واختلاف وجهات النظر هو الذي يحجب الصلح بينهما فبمساعدة الحكمين يوفق الله بينهما للإصلاح بتقريب وجهات النظر ورفع أسباب الخلاف والنزاع[113]، وبعبارة اخرى يكون الحكم بمثابة المرشد الذي ينبغي أن تتوفر فيه جملة شروط أولاهما أن

يكون من ذوي أهل الزوج أو الزوجة كما في صلة الرحم والقربى من دور وتأثير في فهم المشكلة من جهة والسعي لحلها من جهة اخرى ولا يخفى ما في الإرشاد الرباني والتوجيه القرآني من دور كبير في الحفاظ على كينونة الأسرة باعتبارها اللبنة الاساس في بناء المجتمع الإنساني، وأن صلاحها في حقيقة الأمر إنما هو صلاح للمجتمع وفسادها فساد له، انَّ الغاية من محكمة الصلح العائلية التي أشارت لها هذه الآية الكريمة هي ان ذوي الزوجين حريصين على سمعة اسر الأزواج وتأخذهم العاطفة والشفقة على الاطفال وتكون لديهم رغبة في جمع شمل الازواج وفي نفس الوقت هما مؤتمنان على أسرار الزوجين لانهما من أهلهما[114]. وتعد هذه المحكمة من مبتكرات الإسلام العظيمة[115]، وبيان حرصها البالغ على حماية الأسرة من التفكك والانهيار وضياع أفرادها كباراً و صغاراً؛ لأنَّ مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام لأنها الأساس في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه وامتداده وتطوره[116]. ويستنتج من ذلك أنَّ القرآن الكريم هو أول من وضع اللبنة الأولى للإرشاد الأسري وبين لنا كيفية اختيار المرشد الأسري، والشروط التي تؤهله للقيام بإصلاح بين شخصين متنازعين وفق ما شرَّعه القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة، وهذا يدلّ على ان أصول الإرشاد الأسري هي أصول قرآنية سماوية وليست من وضع البشر.

المطلب الثاني :الإرشاد الأسري في السنة النبوية

اهتمت السُنَّة النبوية الشريفة في الحفاظ على الاطار الأسري وتحصينه من خلال وضع الأسس والضوابط الصحيحة التي ترسم الطريق لمن أراد ان يتزوج في سبيل اختيار الشريك المناسب لحياته؛ لأن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان وهي (الولادة والزواج والموت)، فالولادة والموت يحدثان دون أرادة الإنسان، أما الزواج فهو قرار واختيار مرتبط بإراده الإنسان ومستوى وعيه وادراكه لخطورة ذلك القرار، و تكون نتائجه السعادة الأسرية أو شقائها مدى الحياة [117]، إذ يُعدّ حسن اختيار كل من الزوجين شريك حياته من الأمور التي حظيت باهتمام بالغ في السُنَّة النبوية الشريفة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام لبناء أسرة قوية متماسكة وسليمة؛ لان سوء الاختيار تكون اثاره سلبية ليست على الزوجين والأسرة نفسها بل تمتد إلى سائر أفراد المجتمع. فبينت السُنَّة النبوية صفات الرجل الصالح (الزوج) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[118]، وأضاف الإمام الجواد(عليه السلام) صفة الأمانة إلى الدين فقال: (من خطب إليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[119]، فالأمانة من الصفات الحميدة التي أكد عليها الدين الإسلامي فضلاً عن الدين صفة جامعة للاعتقاد وطيب المعاشرة والوفاء بالواجبات وكل مكارم الأخلاق[120]، وهذا ما أشار إليه الإمام علي (عليه السلام) بقوله : (لا أمانة لمن لا دين له)[121]. وذكرت الدراسات في علم النفس الحديث أن تدين الرجل والمرأة من أهم عوامل نجاح حياتهما الزوجية؛ وذلك لأن التدين يدفع إلى حسن الخلق مع الأهل والناس وإلى التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة[122]. وحذر أهل البيت (عليه السلام) من زواج شارب الخمر فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمه)[123]؛ وذلك لأنَّ تأثير المسكر ينتقل بالوراثة إلى الأبناء فالخمرة

والادمان عليها من مسببات العقم، وكذلك ان المدمن على شرب الخمر مصاب بسوء التكليف النفسي، و انه ضعيف الشخصية، والإسلام اكتشف ذلك قبل علماء النفس والطب الحديث، لذلك منع من زواج شارب الخمر وقاية للنسل من أن يصاب بالعاهات[124]، وفي الوقت ذاته ان ضوابط اختيار الزوجة الصالحة اعطتها الشريعة الإسلامية اهتماما أكثرا وفصلت فيها تفاصيل عديدة تدل على توخي الدقة في اختيار المرأة المناسبة للزواج؛ وذلك للدور الفعال للمرأة في الأسرة ولكثرة المهام التي تقوم بها داخل الأسرة، اذ تعد المرأة هي المربى الأول للطفل قبل الأب خاصة في مرحلة الطفولة فيكتسب الطفل من أخلاقها و سلوكياتها سواء كانت صالحة ام طالحة، فقد روى عن النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)[125]، وان للام دور في تكوين الجنين ونقل الصفات الوراثية له أشد من دور الأب؛ وذلك لأن الرحم يصبغ الجنين بصبغته، إذ إنَّ الأم تقوم بزرع صفات الطيبة في الطفل وتهدي طفلها ليكون في المستقبل رجلا مهما في المجتمع[126]، فقد روي عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال : انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك و سرك وامانتك فأن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق)[127]، وهذا الحديث يدلّ على أنَّ الإمام الحسين (عليه السلام) أرشد الرجل الي التأني والدقة في اختيار الزوجة الصالحة؛ لأنَّها تكون شريكه في المال والسر والدين، كذلك بينت السُنَّة الشريفة الصفات التي تنكح المرأة من أجلها فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (تنكح النساء لأربع للدين و الجمال والمال والحسب فعليك بالذات الدين تربت يداك)[128]، وتقديم صفة الدين على باقي الصفات الأخرى؛ وذلك لأنَّ أهل الدين والمروة يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولاسيَّما فيما تطول صاحبته كالزوجة فان لم يختار الزوج ذات الدين فانه افلس وخسر[129]، بلحاظ أن العلاقة الزوجية علاقه دائمة وليست علاقة مؤقتة، وحث الحبيب المصطفى على الزواج من المرأة الودود والولود فقال: تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأمم)[130]، ويقصد بالودود أي كثيرة المحبة للزوج أما الولود فهي كثيرة الولادة[131]، وفضَّل أهل البيت (عليه السلام) الزواج من المرأة الولودة على الحسناء العاقر لما روى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقر فأني أباهي بكم الامم يوم القيامة) [132]؛ وذلك لان الولد هو الرباط القوي الذي يجمع بين الزوجين فهو زهرة البيت وموضع الانس وسبيل استقرار الحياة الزوجية[133]، لذا قال القرآن الكريم: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[134]، كما ان الأولاد سبب مهم من أسباب استحقاق الابوين الجنة والسعادة الابدية في الاخرة، إذا ما أحسن تنشئتهم وتربيتهم، وقد أشارت الاحاديث الكريمة إلى أنّ حسن الوجه وقله المهر من الصفات التي يستحب توفرها في المرأة التي يراد التزويج بها قال (عليه السلام): (افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً)[135]، وكذلك نجد ان الإسلام اكد على نشأة المنبت الحسن للمرأة ويقصد به النشأة في كنف والدين صالحين ينشئان ابناءهما على الدين والأخلاق ويكونان قدوة لهم في حسن الخلق مع الأهل والناس[136]، والدليل على ذلك خطاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس فقال: (أيها الناس اياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء)[137]، وحديث آخر

يذكر: (تزوجوا في الحجر الصالح فأن العرق دساس)[138]، ومصطلح العرق يقابله في اصطلاح الوراثة والطب الحديث مصطلح (الجينات)[139]، فنجد أنّ الرسول الاعظم يتحدث عن ما يعرف اليوم بقانون الوراثة في هذا الحديث، ويوصي اصحابه بالا يغفلوا عن هذا القانون[140]؛ وذلك لأنَّ للوراثة دور واضح في اخلاق وسلوك الإنسان حيث تنشئ في نفسه الاستعداد والقابلية للاتصاف بمكارم الأخلاق ورذائلها حسب الجينات الوراثية للإباء[141]. وكذلك حذر الإسلام من زواج المرأة الحمقاء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اياكم وتزوج الحمقاء فآن صحبتها بلاء وولدها ضياع ذلك ولأنَّ الحماقة من الصفات التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء؛ وذلك يكون أقسى أنواع الشقاء في المجتمع؛ لأنَّ الفرد الأحمق يظل طوال سني عمرة أسير للحرمان العقلي وعدم النضج الفكري فيتسبب للامة مشاكل عديدة[142]، وكذلك حذروا أهل البيت (عليهم السلام) من الزواج بالمجنونة؛ لأنَّ الجنون من الصفات الخطرة التي تنتقل بالوراثة، حيث أنَّ الأبوين المصابان بالجنون لا ينتجان إلّا مجانين، والإسلام يهتم بالسلامة العقلية للمجتمع[143]، ونستدل على ذلك ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال: لا) لأن الطفل ينشأ ويترعرع في ظل الخصائص والصفات الخلقية التي يتصف بها والداه أو جدهما بالتقليد والمحاكاة لذلك أهل البيت (عليهم السلام) حذروا المجتمع من الاقتران بالمنحرفين لتحصين الأسرة من الانحراف والرذيلة[144].

المطلب الثاني :- الإرشاد الأسري في الحياة الزوجية :

إنَّ الحياة الزوجية من الموضوعات التي احتلت اهمية بالغة السُنَّة النبوية الشريفة، وكانت لها احكام وتشريعات مفصلة للاهتمام الإسلام بالأسرة وكيفية تحقيق الاستقرار والتوافق الأسري ولكي يتحقق التفاهم والوئام بين الزوجين وتسود السعادة في الحياة الزوجية لابد من معرفة كلا الزوجين الحقوق والواجبات الشرعية لكل منهما وهذه الحقوق تقسم إلى قسمين:

القسم الأول : حقوق الزوجة: وتتمثل بما يأتي :-

1 – المهر (الصداق):وهو:(المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة)[145]، وقد ذكره القرآن الكريم بقوله : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[146]، والنحلة يقصد بها العطية، و(سمي الصداق بها من حيث انه لا يجب في مقابلة أكثر من تمتع دون عوض مالي)[147]، وكذلك تأتى بمعنى الدين والمقصود في الآية أنَّ الصداق حق للمرأة ويجب دفعه كاملاً؛ لأنَّه دين وحق كسائر الديون[148]، وأشارت السُنَّة النبوية الشريفة إنَّ قلَّة المهر من الصفات المستحب توفرها في المرأة؛ لأنها تعطي الدافع النفسي للرجل في الاقبال على الزواج دون التفكير في العراقيل المادية، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أفضل النساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهراً) [149]،

2 – النفقة:- (وهي ما يطالب به الزوج شرعا نحو زوجته من الطعام والشراب والملبس والمسكن والفراش وما يتبع ذلك حسب العرف في اطار القواعد الشرعية)[150]، وهذا ما اشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[151]، ويقصد (بالمولود له) الأب اذ الولد يولد له والمراد بهذه الآية النفقة الزوجية[152]، والآية الأخرى التي يستدل بها على النفقة الزوجية آية القيمومة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [153]، والحكمة من قوامة الرجال على النساء لأمرين: (أحدهما الخصائص التكوينية الموجودة في الرجل دون المرأة واخرى هو قيام الرجل بالإنفاق على المرأة في مهرها وغيره) [154]، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عندما جاءته امرأة تسال عن حق المرأة على زوجها قوله:(يكسوها من العرى، ويطعمها من الجوع، وإذا اذنبت غفر لها)[155]؛ لذلك نجد ان الفقهاء اجمعوا على ان الزوجية سبب من أسباب وجوب النفقة على المرأة[156] ويشترط الإمامية لوجوب النفقة الزوجية شرطين: (أولهما: أن يكون العقد دائما، والثاني: التمكين الكامل للزوجة مع زوجها بالوطيء والاستمتاع) [157]، واجاز الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للمرأة اخذ المال لسد حاجتها و حاجة أولادها فقط على ان يكون ضمن حدود الشرع والعقل دون اسراف، إذا كان الزوج ممتنعا عن الإنفاق عليهما، بدليل ما روي أن هند بنت عتبة زوجه أبي سفيان أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: (يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ابا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلّا ما اخذت منه، وهو لا يعلم فهل علي بذلك جناح فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[158].

3 – حسن المعاشرة :- ويتمثل ذلك باحترام الزوجة واكرامها وعدم الاساءة لها بالقول او بالفعل وهذا ما امر به الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[159]، ويقصد به عاشروا النساء (أي الزوجات) بالعشرة الإنسانية التي تليق بالزوجة[160]، وهذا ما أكد عليه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم) [161]، أي بمعنى اسراء وقد ارشد الحبيب المصطفى الزوج إلى استخدام عبارات الحب والمودة لما لها من أثر نفسي على المرأة، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): (قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا) [162]، وكذلك بين إنَّ من حق المرأة على الرجل أن يغفر لها، فقد ورد حديث: (إن من حق المرأة على الرجل ان يغفر لها إذا جهلت) [163]؛ وذلك لأنَّ المرأة بطبيعتها عطوفة القلب حساسة المشاعر فتنفعل تجاه المؤثرات الخارجة فربما يصدر منها الخطأ سواء بقصد او بدون قصد، فهنا تبرز شخصية الرجل وحاكمية عقلة امام تكليفه الشرعي باحتواء زوجته بأسلوب تربوي هادئ دون استخدام العنف والضرب وكلمات الايذاء النفسي التي تؤثر على جميع أفراد الأسرة وليس فقط الزوجة.

4 – اعانة الزوجة:

فقد بينت السُنَّة النبوية الشريفة ان اعانة الزوج لزوجته في بعض أعمال المنزل من الأفعال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنَّها توطد العلاقة الزوجية بينهما وتعطي حافزاً نفسيا للزوجة بأن زوجها يشعر بها ويقف بجانبها ويمد لها يد العون والمساعدة، إضافة إلى الأجر الكبير الذي وعد الله تعالى الزوج[164]، الذي يقوم

بمساعدة زوجته فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لأمير المؤمنين (عليه السلام): (ما من رجل يعين امرأته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنه صيام نهارها وقيام ليلها) [165]، حديث اخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويسقي ويكنس وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز)[166]، فنرى أن البيت النبوي تسود فيه روح المحبة والتعاون والتآزر مما يقوم الأسرة ويزيد تماسكها ومحبة أحدهما للآخر.

القسم الثاني: حقوق الزوج :

وقد ارشدت السُنَّة النبوية الشريفة المرأة في بيان حقوق الزوج الشرعية عليها في حديث عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه قال: (جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلّا بأذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا بأذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بأذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها)[167].

من خلال هذا الحديث يمكن ان نستنتج ان حقوق الزوج الشرعية هي :-

1 – وجوب الطاعة في غير معصية الله، إذ جعل الإسلام طاعة الزوج من الأمور الواجبة على المرأة، لما ورد في الحديث اعلاه (أن تطيعه ولا تعصيه)، لكن يجب أن تكون الطاعة بما أمر الله ورسوله؛ لما ورد في الحديث النبوي الشريف: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[168]، فلا إثم على المرأة إذا تركت طاعة الرجل إذا أمرها بشيء يخالف ما جاء به القرآن الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة.

2 – عدم الإنفاق من بيته الا بأذنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسألة عدم جواز انفاق المرأة من بيت زوجها دون علمه فقال (عليه السلام) : (ليس للمرآة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولاهبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها إلّا في حج، أو زكاة، أو برِّ والديها، أو صلة قرابتها) [169]، ومفاد الحديث واضح أنَّه لا يجوز للمرآة التصدق أو النذر أو الهبة من بيت زوجها إلّا برضاه وموافقته.

3 – اجتناب العبادات المستحبة دون إذن الزوج: وذلك لأنَّ ذلك ربما يتعارض مع استمتاع الزوج بها فالتشريع السماوي قدم حق الزوج على حق الله عز وجل لما لذلك من اثر على استقرار الأسرة وتحسين العلاقة بين الزوجين وتوثيق اواصر المودة والمحبة والوئام داخل نفوسهم، فقد اشار الحبيب المصطفى بقوله: (لا تؤدي المرأة حق الله عزَّ وجلَّ حتى تؤدي حق زوجها) [170].

4 – حق المقاربة الجنسية ونجد أنَّ الاحاديث والروايات الكثيرة تؤكد وجوب الزام الزوجة على حق التمكين؛ وذلك لأنَّ (الدافع الجنسي عند الرجل عندما يشتد ويعاق عن الاشباع فترة من الزمن تحدث في الجسم حالة من التوتر وتصاحب ذلك حالة وجدانية مكدرة)[171]، وهذا يسبب بعض المشاحنات بين المرأة والرجل وينعكس ذلك على

أجواء الأسرة ويعكرها، فضلاً عن ذلك ان عدم اشباع رغبات الجنسية للزوج يؤدي إلى لجوئه إلى أماكن الرذيلة والفساد؛ لإشباع هذه الحاجة الفطرية بطرق غير شرعية وغير سليمة؛ لذلك نجد الإرشاد النبوي يوجب على الزوجة تلبية طلب الزوج في الوقت نفسه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب)[172]، وحديث آخر يذكر: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح)[173]، واضاف الإمام الحسين(عليه السلام) أنَّ هناك مقدمات للتمكين وهي التزيين والتعطير ولبس الملابس الحسنة فقال (عليه السلام): (عليها أن تتطيَّب بالطيب وتلبس أحسن ثيابها وتتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية) [174].

5 – عدم خروج الزوجة من بيتها الا بأذن الزوج : حذَّر الإسلام المرأة من الخروج من بيت زوجها إلا بأذنه فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (أيما امرأة خرجت من بيتها بغير علم زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع)[175]، والحديث يدلّ على أن المرأة التي تخرج من دون إذن زوجها لا تستحق النفقة حتى ترجع؛ وذلك لأنَّها خرجت عن طاعة فضلاً عن ذلك ان بقاء المرأة في البيت له منافع عديدة منها تحصين الزوجة من أسباب الفتنة، وكذلك توفير الوقت لأداء الواجبات الزوجية وتدبير شؤون الأولاد والمنزل، فربما خروجها يزاحم حق الزوج وكذلك يرهق ميزانيته ويكلفه ما لا يطيق وهذا لا يجوز في الإسلام[176]، وهو ما يدل على ان الإسلام أراد الحفاظ على مكانة المرأة وكذلك بيان أهمية طاعة الزوج واحترام قراراته باعتباره هو المسؤول الأول عن أسرته وحمايتها من كل الشبهات[177].

يستنتج الباحث من هذا المطلب والروايات التي تتبعها فيه أنّ السُنَّة النبوية الشريفة وضعت جميع الإرشادات الأسرية والتوجيهات التربوية لكلا الزوجين لمعرفة حقوقهم وواجباتهم فإذا كان الزوجان على درجة من الإيمان والتزام بالقوانين السماوية فضلاً عن الوعي الفكري والثقافي في معرفة دورهما في بناء الأسرة والهدف من هذا البناء سيتحقق الهدوء الأسري وتغمر البيت السعادة والسكينة فتكون أسرة صالحة نافعة للمجتمع.

النتائج

1. إنَّ الأسرة هي المدرسة الأخلاقية الأولى التي يتعلم فيها الفرد السلوكيات واخلاقيات التي تنعكس على علاقته بالأخرين.
2. إنَّ الإرشاد رسالة انسانية بعث الله تعالى من أجلها الأنبياء والمرسلين لهداية الناس وصلاحهم.
3. إنَّ اصول الإرشاد الأسري قرآنية وتفصيلاته نبوية فعلماء النفس والاجتماع اسسوا نظرياتهم وطوروها على اساس التشريعات الإسلامية والقواعد الفقهية التي تنظم حياة الفرد والأسرة والمجتمع.
4. وضع الإسلام الاسس الصحيحة والقواعد الرصينة التي يبنى عليها البيت الأسري السليم قبل الزواج وهذا يُعدُّ احد مناهج الإرشاد الأسري الذي يسمى منهج التحصين أو المنهج الوقائي.

5. شرع الله عز وجل قانون الحقوق والواجبات لكل فرد من افراد الأسرة (الزوج والزوجة والوالدان والابناء)كل حسب دوره الملقى على عاتقه في الأسرة.
6. إنَّ الإرشاد الأسري يعد مقوما للأفكار والسلوكيات المضطربة عند الفرد ليعيد للأسرة استقرارها وتوافقها النفسي والأسري والاجتماعي.
7. عالج الإسلام المشكلات الأسرية تدريجيا فأولا شرع العلاج بين الازواج ثم بعدها اجاز لأهل الزوج والزوجة التدَّخل بنية الصلح ولم شمل الأسرة ثم بعد ذلك أجاز أن يكون الحكمان خارج حدود العائلة وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالحفاظ على الإطار الأسري من التمزق والانهيار.

الهوامش:

(1) ابن منظور: لسان العرب: 3/ 175، مادة (رشد).

(2) ينظر: المصدر نفسه: 175/3.

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة: 2/ 327.

(4) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: 1 /402.

(5) سورة البقرة: آية 256.

(6) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: 1 /402.

(7) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت: 1985.

(8) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: 1 /402.

(9) ينظر: أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، القاهرة، د.ت: 256.

(10) ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: 42.

(11) سورة الأعراف: آية 146.

(12) الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م: 647/13.

(13) الرازي، محمود بن عمر (ت:606هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ: 366/15، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1990م: 356/4.

(14) سورة الجن: آية 2.

(15) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: 647/23، الرازي، مفاتيح الغيب: 666/30.

(16) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2013م: 81/19.

(17) الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:360هـ) كتاب الدعاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ: 202، المجلسي، بحار الأنوار: 228/94.

(18) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م:182/30.

(19) زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب القاهره، مصر، ط3، 1997م:13.

(20) الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار صفاء للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1999م: 13.

(21) صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، 2000م: 26.

(22) ينظر: عبد، محمد إبراهيم: مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005م: 14.

(23) ابن فارس: مقاييس اللغة: 1/ 117، مادة (أسر).

(24) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: 1/ 30، مادة (أسر).

(25) سورة الإنسان: آية 8

(26) إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1932م: 39/1.

(27) ابن الأثير: مجد الدين (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط4، 1464ش: 8/1.

(28) الطريحي، فخر الدين (ت 1080هـ)، مجمع البحرين، مرتضوي، ط2، 1392ش: 152/3.

(29) سورة الإنسان: آية 28.

(30) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: 201/10.

(31) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن: 1/ 30.

(32) الكندري، أحمد محمد مبارك: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1992: 23.

(33) القصاص، مهدي محمد: علم الاجتماع العائلي استاذ علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2008م: 18.

(34) أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف، علم النفس الإرشادي: 265.

(35) الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، د.ت: 55.

(36) ينظر: الكندري، أحمد مبارك: علم النفس الأسري:37، الحجازي، مصطفى: الأسرة وصحتها النفسية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2010 م:17.

(37) ينظر: المصدر نفسه: 17.

(38) زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 2005م: 10.

(39) إبراهيم، منى علي: رؤية جديدة في الإرشاد الأسري، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م: 9.

(40) البريثن، عبد العزيز عبد الله: الإرشاد الأسري، دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2008م: 17

(41) العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2016م: 113.

(42) أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009م: 368، الفرخ، كاملة، وتيم، عبد الجابر، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي: 169، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، 451.

(43) ينظر: الخالدي، عطا الله فؤاد، العلمي، دلال سعد الدين: الإرشاد السري والزواجي، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009م:66.

(44) ينظر: زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، 451.

(45) ينظر: العدوان، فاطمة، والنجار، اسماء: الإرشاد الأسري، 120.

(46) ينظر: البريثن، عبد العزيز: الإرشاد الأسري، 17.

(47) ينظر: الكندري، محمد: علم النفس الأسري، 21.

(48) ينظر: الكندري، محمد: علم النفس الأسري، 21.

(49) ينظر: أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري: 46.

(50) ينظر: الفرخ، كاملة، وعبد الجابر تيم: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، 170، العامري، علي محسن: الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، 16.

(51) الزحيلي، وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 2008م: 20.

(52) سورة النساء: آية 21.

(53) الرازي، مفاتيح الغيب: 123.

(54) مغنية، محمود جواد: التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، د.ت: 283/2.

(55) سورة الذاريات: آية 49.

(56) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن:.

(57) سورة الرعد: اية 38.

(58) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: 475/16.

(59) الصفار، فاضل، فقه الأسرة: 113.

(60) سورة النساء: آية3..

(61) سورة الروم: آية21.

(62) ينظر: حمودي، غدير: فقه نظام الأسرة في القرآن الكريم، دار الولاء، بيروت، ط2011، 1م: 35.

(63) سورة البقرة: آية 187.

(64) الرازي: مفاتيح الغيب: 119/3.

(65) النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت (221 ه): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 109/2، ح(1400).

(66) الكليني، الكافي: 466/5.

(67) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 4/20.

(68) المصدر نفسه: 4/20.

(69) الصدوق، أبو جعفر القمي (ت: 381ه): من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1406ه: 212/3.

(70) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: 212/3.

(71) القائمي، علي: تكوين الأسرة في الإسلام، دار النبلاء، بيروت، ط1، 1996م: 17.

(72) سورة الإسراء: آية 23.

(73) سورة النساء: آية 19.

(74) سورة الإسراء: آية 31.

(75) الرازي، مفاتيح الغيب: 330/2.

(76) سورة النور: آية 32.

(77) الطباطبائي، محمد حسين:تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، د.ت: 58/15.

(78) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 8/20.

(79) الحر العاملي، وسائل الشيعة: 8/20.

(80) سورة الحجرات: آية 10.

(81) سورة النساء: آية 36.

(82) سورة النساء: اية 19.

(83) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن،: 39/3.

(84) المجلسي: بحار الانوار: 387/68.

(85) ينظر: الزمخشري: الكشاف: 491/1.

(86) ينظر: الراوندي، سعيد بن هبة (ت:573ه): فقه القران، تح:: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم ط2، 1405ه: 184/2.

(87) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:418/5. ابن فارس،مقاييس اللغة:5/ 431.

(88) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:418/5. ابن فارس،مقاييس اللغة:5/ 431.

(89) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص431.

(90) أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص240.

(91) سورة النساء: اية 128.

(92) الرازي: مفاتيح الغيب: 235/11.

(93) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: 268/9.

(94) ينظر: المصدر نفسه: اية 268/9.

(95) ينظر: مغنية، محمد جواد: تفسير الكاشف: 452/2.

(96) ينظر: الطباطبائي: تفسير الميزان: 88/5، الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل: 323/3.

(97) سورة النساء: آية34.

(98) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م: 171/5.

(99) ينظر: الصفار، فاضل، فقه الأسرة: 327.

(100) ينظر: المصدر نفسه: 327.

(101) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل: 118/3-122.

(102) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان: 79/2.

(103) ينظر: المصدر نفسه: 79/2.

(104) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان: 79/2.

(105) ينظر: مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف: 314/2-317.

(106) الايراوني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، مطبعة برهان، قم، ط1، 1423ه: 371/1.

(107) سورة النساء: اية 35.

(108) ينظر: الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القران، ص460.

(109) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:179/5.

(110) ينظر: الشاربي: سيد قطب: في ظلال القران: 656.

(111) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 179/5.

(112) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم: الامثل: 224/1.

(113) ينظر: الطباطبائي، الميزان: 349/4.

(114) ينظر: سيد قطب: في ظلال القران:2 /656.

(115) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم: تفسير الأمثل:2 /224.

(116) ينظر: سيد قطب، في ظلال القران: 2 /656.

(117) ينظر: الفتلاوي، محمد كاظم: المجتمع الإسلامي المعاصر، دار حدود للنشر والتوزيع، بيروت، 2018م: 245.

(118) السجستاني، أبو داوود: سنن ابي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الحصرية، بيروت: 20 /385.

(119) الكليني، الكافي: 495/5.

(120) الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 2000م: 100.

(121) الامدي، ناصح الدين: غرر الحكم ودرر الكلم، تح: عبدالحسين ذهيني، دار الهادي، بيروت، ط1، 1929م:425

(122) ينظر: كمال ابراهيم مرسي: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس:51.

(123) المصدر نفسه، 5 /344.

(124) ينظر: القريشي، باقر شريف: النظام التربوي في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، مهر أمير المؤمنين، 2006م:56.

(125) البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ: 31/7.

(126) ينظر: قائمي، علي: دور الام في التربية، دار النبلاء، بيروت، ط5، 2005م:13.

(127) المجلسي: بحار الانوار:234/100.

(128) الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداني، دار المغنى، للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000م:1387/3، (باب النكاح)، الحر العاملي، وسائل الشيعة: 49/20، (باب النكاح).

(129) ينظر: الزحيلي، وهبه: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ط4، 2008م: 55.

(130) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي: 65/6.

(131) ينظر:السندي، نور الدين: حاشية السندي على السنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986هـ: 66/6.

(132) الكليني: الكافي: 473/5، (باب النكاح).

(133) ينظر: الزحيلي، وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر:55.

(134) سورة الفرقان: آية 74.

(135) الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه: 386/3.

(136) ينظر:كمال ابراهيم مرسي: العلاقة الزوجية والصحة في الإسلام وعلم النفس: 52.

(137) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 20 /27، (باب النكاح).

(138) الريشهري: ميزان الحكمة: 3 /182.

(139) العذارى، شهاب العين: ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليهم السلام) مركز الرسالة، مطبعة ستاره، د.ت: 8/1.

(140) محمد تقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية: 58/1.

(141) شهاب الدين العذري: ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليه السلام)، ج2، ص12

(142) ينظر: محمد نقي فلسفي: الطفل بين الوراثة والتربية: 37/1.

(143) ينظر: محمد تقي فلسفي:الطفل بين الوراثة والتربية، 67/1.

(144) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 41/2، (باب النكاح).

(145) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته: 237/9.

(146) سورة النساء: اية 4.

(147) الراغب الاصفهاني: مفردات غريب القران: 795.

(148) الايرواني، باقر: دروس تمهيدية في آيات الاحكام: 360/1.

(149) الصدوق:من لا يحضره الفقيه، ج3، ص386.

(150) طالب، محمد يعقوب: احكام النفقة الزوجية، دار الهدى النبوي، 2004م:21.

(151) سورة البقرة: آية 233.

(152) ينظر: شبر، عبدالله: تفسير القرآن الكريم، دار البلاغة، لبنان، ط3، 2009م: 37.

(153) سورة النساء: آية 34

(154) الايرواني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام: 369/1.

(155) الكليني: الكافي: 510/5، (باب النكاح).

(156) مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة منشورات الرضا، بيروت، ط1، 2012م: 129.

(157) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر: شرائع الإسلام في المسائل الحلال والحرام مكنية أهل البيت (عليه السلام) قم، ط2، 2019م: 669/2.

(158) السمرقندي: سنن الدارمي، 145/3، ح(2305)، كتاب النكاح.

(159) سورة النساء: آية 19

(160) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم: الامثل: 3، / 162.

(161) الحر العاملي:وسائل الشيعة: 10/14.

(162) الطبرسي: مكارم الاخلاق: 240.

(163) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 10/14.

(164) الكعبي، محمد عبد الحسن: العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن وأهل البيت (عليه السلام):114.

(165) المجلسي: بحار الانوار: 114/104.

(166) الكليني: الكافي: 128/5.

(167) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 20 /157، باب وجوب تمكين المرآة نفسها.

(168) المصدر نفسه: 16 /154، باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق.

(169) الطبرسي: مكارم الاخلاق:213.

(170) الطبرسي: مكارم الاخلاق:213.

(171) محمد عثمان نجاتي: القران وعلم النفس: 71.

(172) الحر العاملي: وسائل الشيعة: 157/2.

(173) البخاري: صحيح البخاري: 7 /70.

(174) الحر العاملي: وسائل الشيعة:20 /157.

(175) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: 2 /238.

(176) ينظر: الفتلاوي، محمد كاظم: المجتمع الإسلامي المعاصر: 282.

(177) هادي المدرسي: كيف تسعد حياتك الزوجية: 51.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم، منى علي: رؤية جديدة في الإرشاد الأسري، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م.
2. ابن الأثير، مجد الدين (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط4، 1464ش.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، د.ت.
4. أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2008م.
5. أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، جامعة مؤته كلية العلوم التربوية، 2012م.
6. أبو الحسن، أحمد بن فارس: معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العرب، 2002م.
7. أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009م.
8. أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، القاهرة، د.ت.
9. الامدي، ناصح الدين: غرر الحكم ودرر الكلم، تح: عبدالحسين ذهيني، دار الهادي، بيروت، ط1، 1929م.
10. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامي، حلب، ط2، 1406هـ..
11. فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخل الدمام، ط1، 1415هـ – 1995م.
12. الايراوني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، مطبعة برهان، قم، ط1، 1423هـ.
13. البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
14. الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والاسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 2000م.
15. الحجازي، مصطفى: الأسرة وصحتها النفسية، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 2010 م.
16. الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت (ع) لأحياء التراث، بيروت، د.ت.
17. حمودي، غدير: فقه نظام الأسرة في القرآن الكريم، دار الولاء، بيروت، ط2011، 1م.
18. الخالدي، عطا الله فؤاد، العلمي، دلال سعد الدين: الإرشاد السري والزواجي، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009م.

19. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداني، دار المغنى، للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000م.
20. الرازي، محمود بن عمر (ت:606هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
21. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد: مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق، ط4، 2009م.
22. الراوندي، سعيد بن هبة (ت:573هـ): فقه القران، تح:: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، قم ط2، 1405هـ.
23. الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، ط1، 1416هـ.
24. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
25. الزحيلي، وهبة: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 2008م.
26. الزمخشري، أبو القاسم جار الله: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1966م.
27. زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب القاهره، مصر، ط3، 1997م.
28. زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 2005م.
29. السجستاني، أبو داوود: سنن ابي داوود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الحصرية، بيروت.
30. السمرقندي، أبو محمد عبد الله الدارمي (ت:255هـ): سنن الدارمي، تح: حسين الداراني، دار المفتي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412هـ.
31. السندي، نور الدين: حاشية السندي على السنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986هـ.
32. الشاربي: سيد قطب ابراهيم: في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط7، 1412.
33. شبر، عبدالله: تفسير القرآن الكريم، دار البلاغة، لبنان، ط3، 2009م.
34. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
35. صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، 2000م.
36. الصدوق، أبو جعفر القمي (ت: 381هـ): من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1406هـ.
37. الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، د.ت.
38. الطباطبائي، محمد حسين:تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، د.ت.

39. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:360هـ)، كتاب الدعاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
40. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
41. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مكارم الأخلاق، مكتبة الالفين، الكويت، 1407هـ.
42. الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت:310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
43. الطراونة، عبد الله: مبادئ الإرشاد والتوجيه التربوي، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009م.
44. الطريحي، فخر الدين (ت: 1080هـ)، مجمع البحرين، مرتضوي، ط2، 1392ش.
45. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت:460هـ):التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حميد العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط1، د.ت.
46. الطوسي، أبو جعفر محمد (ت: 460هـ): تهذيب الاحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط1، 1390هـ.
47. العامري، علي محسن ياس، الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، بغداد، ط1، 2016م.
48. عيد، محمد إبراهيم: مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005م.
49. العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2016م.
50. العذارى، شهاب العين: ملامح المنهج التربوي عند أهل البيت (عليهم السلام) مركز الرسالة، مطبعة ستاره، د.ت.
51. الفتلاوي، محمد كاظم: المجتمع الاسلامي المعاصر، دار حدود للنشر والتوزيع، بيروت، 2018م.
52. الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار صفاء للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1999م.
53. فلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ت: فاضل الحسيني الميلاني، دار التعارف للمطبوعات، طهران، ط2، 2005م.
54. القائمي، علي: تكوين الأسرة في الإسلام، دار النبلاء، بيروت، ط1، 1996م.
55. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
56. القريشي، باقر شريف: النظام التربوي في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، مهر أمير المؤمنين، 2006م.
57. القصاص، مهدي محمد: علم الاجتماع العائلي استاذ علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2008م.

58. الكعبي، محمد عبد الحسن: العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن وأهل البيت (ع)، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، 2017م.
59. الكليني، محمد بن يعقوب (ت:329هـ): الكافي، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ط5.
60. الكندري، أحمد محمد مبارك: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1992.
61. المجلسي: محمد باقر (ت: 1111 هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط 2، 1983.
62. المحقق الحلي، نجم الدين، شرائع الاسلام، مكتبة أهل البيت (عليه السلام)، قم، ط2، 2019م.
63. د.ت.
64. المدرسي، هادي: كيف تسعد حياتك الزوجية رابطة أهل البيت (عليه السلام)الاسلامية العالمية.
65. مصطفى، إبراهيم واخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1932م.
66. مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة منشورات الرضا، بيروت، ط1، 2012م.
67. مغنية، محمود جواد: التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، د.ت.
68. نجاتي، محمد عثمان، القران وعلم النفس، دار الشروق القاهرة، ط 7، 2000م.
69. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.